

برنامج التأصيل الفقهي 07 اليوم الحادي عشر - د. عامر بهجت -

باب اللقيط

عامر بهجت

طيب ننتقل الان الى اللقيط. اللقطة عرفناها قبل قليل هي اموال لكن اذا وجد طفلا اذا وجدت طفلا اول مسألة اللقيط ما تعرفه قال المصنف اللقيط هو الطفل المنبوز. وجد طفلا ملقيا - [00:00:00](#)

فما حكمه ما حكمه قال المصنف رحمة الله في احكامه اول مسألة هل يحكم بحريته هل هو حر ولا عبد؟ حر؟ قال وهو محكوم بحريته. طيب هل الحكم بسلامه نعم يحكم بسلامه - [00:00:16](#)

هل يحكم المال الذي معه. اذا لقينا هذا اللقيط ولقينا مربوط معاه مبلغ من المال فقال هذا اللقيط نعطيه احكام اللقيط. وهذه لقطة اعرفها سنة صحيحة لا. نقول هذا المال ملك - [00:00:37](#)

لهذا اللقيط فما وجد عنده من المال فهو له وان كان ملفوف معه او تحته او بجواره واضح انه وضع هذا المال له فهو له واضح؟ المسألة الرابعة في احكام اللقيط - [00:00:55](#)

والايتها لمن؟ من اللي يصرف عليه ويحضنه يتولى حضانته الملتقط ان كان مسلما عدلا واذا لم يكن مسلما عدلا فانه ينتقل الى الحاكم. الحاكم يعين له شخصا او يعني تنتقل الايتها الى الحاكم. العدل ضد الفاسق. طيب نفقته على من - [00:01:10](#) اذا وجدنا معه مال فانه ينفق عليه منه. وان لم نجد عنده مال وهل هذا الملتقط مسؤول عن ذلك؟ يعني ملزم؟ لا وانما نفقته على بيت المال. قال ونفقته في بيت المال ان لم يكن معه ما ينفق - [00:01:34](#)

عليه اخر مسألة في احكام اللقيط او لا اباقي مسائل المسألة التي بعدها وهي السادسة تركته لمن؟ اذا مات هذا اللقيط فهل يرثه الملتقط؟ لانه هذا اللقط لا نعرف ما اقارب له وتركته لمن - [00:01:53](#)

فليبيت المال لمصالح المسلمين الملايين له منها ميراث السابع نسبة هذا اللقيط مجهول النسب ولا معلوم النسب بمجهول النسب والاحظوا عندنا الشريعة تتشرف الى اثبات الانساب وكان بعض المشايخنا يقول مهم لطالب العلم ان يعرف قاعدة الباب - [00:02:13](#) فمثلا من قواعد باب الحدود ان الشريعة والمقصد الشرعي الشريعي تتشرف الى درء الحد بعض الناس يتصور اقامة الشريعة متى تكون الشريعة قائمة؟ اذا كثر ظهورهم على ظهورهم معناها الشريعة ممتازة الان مئة بالمائة - [00:02:44](#) لا الشريعة تتشرف الى درء الحدود. ورد عن علي رضي الله عنه انه جاءته امرأة او جاري او كذا. فقال لها اسرقتني؟ قولي لا يعني ما بدنا الا نبغى نقطع ايادي الناس ونضرب ظهورهم. نعم في شيء حقوق الآدميين يعني السرقة فيها حق ادمي وهو اخذ المال - [00:03:04](#)

وفيها حق لله وهو القطع اللي يدرأ بالشبهات هو الحد واضح؟ اي نعم، بعض الناس يعكس القضية فتجد انه يعني يتشرفه الى اقامة الحدود والى الضرب الظاهور ويعتبر ان هذا هو عزة الاسلام ليس الامر كذلك - [00:03:25](#)

واضح؟ فيقول طيب باب النسب الشريعة تتشرف الى اثباته والحج تتشرف الى اسقاطه ماشي؟ النسب يثبت بالشبهة والحد يسقط بالشبهة. شفت كيف؟ فلهذا القيط هذا جاء واحد شاف هاللقيط هذا بعد ما كبر - [00:03:46](#)

كان عنده ملفوف معه مثلا خمسين مليون ريال كافينها معه طيب كيف خمسين حاجبين رابطين حاجبين رابطين معاه شنطة شنطة ايش طيب رابطين معه شنطة فيها الشنطة ذي كم خمس مئة عشان نجيب خمسين مليون كم ورقة خمس مئة نحتاج - [00:04:09](#)

يلا سوال الرياضيات ها يا شيخ ناصرها الف ورقة تجيب لي نص مليون تروح تأخذ المبلغ يا شيخ تفضل تفضل لحظة عشر الاف ورق. تدخل في الشنطة ولا المهم - 00:04:32

المهم انه حصلوه خمسين مليون يا اخي رزقه سبحان الله فجاء واحد وقالوا هذا المال للقبيط خلاص جا واحد قال هذا ولدي ليش عشان حكم بهذا المال له ويصير ايش ؟ بعد ذلك يرثه هو اقل الاحوال - 00:04:58

ها فما الحكم يلحق به ؟ نقول يلحق به لان الشريعة تت Shawf الى اثبات الانسان. قال ومن ادعى نسبة الحق به الا انه ان كان كافرا به. ان كان كافرا الحق به - 00:05:21

نسبة لا دينا الولد الذي يأتي من ابوين كافرين يحكم بکفره او باسلامه لا ابوين كافرين بکفره. يعني ايش يحكم بکفره ؟ هذه المسألة يتربى عليها مسائل. مثلا اذا كبر وقال لا ما يبغى الاسلام. اذا حكمنا - 00:05:38

كبر ما يبغى الاسلام حكمه ايش مرتد اذا حكمنا وهو صغير انه كافر ويا اما كبر بقي على کفره يحكم بأنه مرتد لا. واضح ؟ في مسائل اخرى. طيب فهذا كافر - 00:05:56

وجاء ادعى نسبة هذا الطفل يلحق به قال لك الان عندنا بعض الحكم ويقول المري في نظم القواعد وتصنيف الاحكام بالتباطع لكون الاسباب لذلك تقتضي عندنا سبب يقتضي الالحاق. الشريعة تت Shawf الى حل النسخ. وعندها سبب اخر الشريعة ما تت Shawf الا حكم على الناس بالکفر. مو زى بعض الناس اليوم - 00:06:09

يت Shawf يبغى يکفر اي شيء باي طريقة تممبني عابدين رحمه الله تعالى يقول في عقود رسم المفتري وكل قول جاء ينفي الكفر عن مسلم ولو ظعيفا احرى فالشريعة ما تت Shawf الا - 00:06:37

الحكم على الناس بايش بالکفر. فهنا تبعظ الحكم. الحقنا به نسبة لا دينا. فنقول مسلم هو ابنه ولكن يحكم باسلامه. ماشي. اي نعم قال ولم يسلم اليه. ليش ما يسلم اليه ؟ لأن هذا طفل مسلم. ولا حضانة للكافر لا ولادة للكافر على المسلم. لكن - 00:06:51

حكمه من جهة النسب واضح هذا بالنسبة لمسائل اللقيط. ن Shawf الاسئلة. يقول بما يحكم على اللقيط بالرق والاسلام ولا الرق ويتوقف في سامع حتى يبلغ الا بالحرية والاسلام ولا الحرية ويتوقف اسلامه ؟ الحرية والاسلام جيم احسنت - 00:07:14

من اين ينفق على اللقيط من مال ملقطه اللي يقول جيم من مالي ملقطه باع من بيت المال ان لم يكن معه ما ينفق عليه. صحيح ؟ باع ما خلفه اللقيط بعد موته فهو الف ميراث ملقطه. باع ميراث ملقطه ولو رثة ملقطه. جيم دال لقطة - 00:07:34

جيم فاء كما ذكرنا. اذا ادعى كافر النسب لقيط فما الحكم ؟ يلحق به نسبة دينا وادينا لا نسبة دينا ولا نسبة دينا لا دينا. احسنت - 00:08:00

طيب الاسئلة المقالية الشاملة من هو اللقيط هو طفل منبوذ اي ملقات صاحب الزاد عرفه قال هو طفل لا يعرف نسبة ولا رقه نبذ او ضل لانه قد يقول نبذ وقد يكون ضل. يعني مثل ايش ؟ اطفال مثلا احيانا يحصل نسأل الله العافية ونسأله الله ان يلطف ببلدان المسلمين وان يعمها بالامن - 00:08:16

والاما ان ينصر عباده المستضعفين من المسلمين. بعض البلدان صارت حروب وكذا وكثر اطفال ضائعين ما حد يعرف مع هذولي من هذا نفس الاحكام واضح ؟ نعم منبوذ لا منبوذ معناها مطروح وحاطينه متراكك في الارض بس هذا هو. ملقى - 00:08:41

تمام ؟ نبذ في اليم فنبذناه في اليم. هم نبذ في العراء وهكذا. طيب هل يحكم بحرية اللقيط بل جاوبنا هل يحكم باسلامه ؟ نعم. ما حكم المال الذي يوجد معه ؟ ملك له - 00:09:06

ولاية اللقيط لمن ملقطه ان كان مسلما عدل. نفقة اللقيط على من ؟ على ما له ان كان له مال فان لم يكن له مال فمن بيت المرء ما الحكم في ترك اللقيط - 00:09:25

طيب اذا ادعى شخص النسب اللقيط فاليلحق به ؟ الجواب نعم الا اذا كان هو اذا كان لمن يلحق به نسبة دينا. واذا كان كافرا يلحق به نسبة لا دينا - 00:09:44

نأتي الان الى السبق اتفضل يا شيخ يلزم اذا ادعى قال هذا ولده خلاص يجب ان ينفق عليه فاخذ احكام الابوة نعم اذا كبر اللقيط

كبير طيب نعم تركته هذا اذا لم يكن له نسب لانه نفترض انه مات وهو لقيط تركته - [00:10:03](#)
لكن يقول اذا كبر اذا كبرت وصار له اولاد يقوى زوجة يرثونهم ولا لا؟ يرثونهم ما في مشكلة. طيب اذا ادعى نسبه شخص فمات
اللقيط بعد ذلك يرثه من الذي ادعى نسبه يرثه ولا ما يرثه؟ يرثه لانه ما عاد مجهول النسب. نعم - [00:10:38](#)
هل يجوز لشخص ان يدعي نسبه وهو ليس ولده؟ لا يجوز نعم طيب نأتي الان الى باب السبق السبق وهو باب يكثر في زماننا
المسابقات يكثر في زماننا لكن الشرع في زماننا ما ادرى هل هو - [00:11:04](#)
كثير ام قليل ام نادر ام معذوم يمكن ما نقول معلوم لكن الله اعلم - [00:11:26](#)